73 - سعيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال Y سئل عبد ا عن ابنة وأختين وجد فقال : للإبنة النصف وجعل ما بقي بين الجد والأختين له نصف ولهما نصف